



الرقم: ١٦٩٨٣ / ٣/٣/٢/١٠
التاريخ: ١٤٢١/٧/١٨ هـ
الموافق: ٢٠٠٠/٨/١٥ م

تعليمات تملك العقارات

رقم ٢٠٠٠/٣

صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً
لاحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

استناداً لاحكام المادة (٤٨) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ أقرر ما يلي:-

أولاً: يجوز للبنوك - دون التقدم بطلب الى البنك المركزي - تملك العقارات التي تحتاجها لإدارة أعمالها أو لإسكان موظفيها وخدمتهم ، على ان يتم تزويد البنك المركزي بالبيانات التالية شهرياً لغايات رقابية وذلك بعد تملك العقار :-

- مبررات الحاجة للعقار .

- الموقع .

- الوصف .

- قيمة الشراء (التكلفة الاصلية)، وطريقة الدفع .

- اسم المالك وعلاقته بالبنك ان وجدت .

- اوجه استخدام العقار (فرع جديد ، توسعة لفرع قائم) .

ثانياً: لا يجوز للبنوك تأجير أي عقار تمتلكه - وفقاً للبيند أولاً اعلاه - او أي جزء منه

إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويجب ان يتضمن طلب الموافقة

البيانات التالية :-

- موقع العقار .

- الجزء المنوي تأجيره .

- الجهة المنوي تأجيرها وعلاقتها بالبنك ان وجدت .

- قيمة بدل الإيجار .
- الغاية من الإيجار .
- أي معلومات أخرى ذات علاقة بالموضوع .

ثالثاً : يجوز للبنوك ان تمتلك - دون التقدم بطلب الى البنك المركزي - أي عقار سداداً لدين لها على ان لا تزيد مدة هذا النملك عن سنتين اعتباراً من تاريخ اكتساب ملكية العقار .

رابعاً : يجوز للبنوك ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب لتمديد مدة الملكية المبينة في ثالثاً اعلاه - بحد اقصى سنتين - سنداً لاسباب ومبررات يتم بيانها في الطلب .

خامساً : على البنوك تزويد البنك المركزي شهرياً بقائمة مرفقة بالبيانات المالية تبين العقارات المستملكة سداداً للديون وفقاً للانموذج المرفق .

سادساً : تلغى جميع التعليمات السابقة المتعلقة بما تقدم ، بما في ذلك تعميمينا رقم (٢٠٧٧/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩١/١/٢١ ورقم (٢٩٠٧٩/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ .

الموافق
د. زياد فريز

- المرفقات : عدد (١)

